

وابعاً من امرأة وابعداً ثلث ما بقي بعد فرض الزوج
 والزوجة وكل اثنين فصاعداً من ولد لام ذكرتهم وانما هم
 فيه سواء والسدس فرض بسبعة لكل واحد من الابوين مع
 الولد وولد الابن الولد هو الام مع الخوة والخوان وهو
 للجدات والجد مع الولد وبنات الابن مع البنات والاصاب
 والخوان لاب مع الخت لارب والاراد والموحد من ولد
 ويسقط الجدات بالام والجدات الخوة والخوة بالاب ويسقط
 ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والجد والاب واذا استلمت
 البنات الثلاثي سقط بنات الابن الا ان يبقى بازا منهن ٥٥٥
 او اسفل منهن ابني فيعبرن واذا استلمت الخوات
 لاب ولم الثلاثي سقطت الخوات لارب الا ان يكون معهن
 الخ من فيعبرن واقر العصبك البنون ثم بنوهم ثم الاب
 ثم الجد ثم بنو الاب وهم الخوة ثم بنو الجد وهم الاحمام ثم بنو الجد

واذا

واذا استوى بنو الاب والجد فاولهم من كان من اب
 وام والابن والابن والخوة يفاسمون اخواتهم للذكر مثل
 حظ الانثى ومن عدلهم العصبك ينفر بالميراث ذكورهم
 دون اخواتهم واذا الميراث عصبه من النسب فالعصبه مع الميراث
 ثم لا فر بعصبه الميراث من الثلث الى السدس بالخوان
 والفاضل عن فرض البنات لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثى
 والفاضل عن فرض الخت من الاب والاراد والخوة والخوان من الاب
 للذكر مثل حظ الانثى واذا ترك بنتاً ابناً ابناً فالبنت النصف
 والباقي لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل حظ الانثى وكذلك الفاضل من فرض
 الخت لارب والام لبنى الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثى ومن ترك
 ابينهم احداهما اخ لام فلاح السدس الفرض والباقي بينهما والمشاركة اذا
 يترك المرأة زوجاً ولها اجرة ونحوه من ام واخاً من اب وام فلزوج
 النصف والام السدس واولد الام الثلث والاشق الخوة من الاب
 والام والفاضل عن فرض ذوى السرايم اذا لم يكن عصبه ثم وديعهم